٢٧١٠٥

عمر ١
٣٤

نصيحة الاخوان وتحفة الاحباب
والخلان في عقد النكاح على مذهب النعمان
لمؤلفه وجامعه نافع ابن الجوهري
ابن سليمان الخفاجي اللبناني
الازهري عفي عنه
عنه وكرمه
آمين

٢

من كتب المرحوم حسين جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذاً لوصيته

بسم الله الرحمن الرحيم

قال نافع هو التلباني — حمد الذي لافضال والاحسان
ثم الصلاة والسلام الدائم — علي نبي دابه المكارم
محمد والآل والاتباع — ما حلل النكاح باتباع
وبعد فالمقصود من ذا النظم — ارجوزة تنبيك ياذا الحزم
في العقد في مذهب النعمان — قد ابرزت في غاية البيان
سميتها نصيحة الاخوان — وتحفة الاحباب والخلان
ارجوا من المولي القبول والرضا — والعفو عن اثم به جري القضا

فصل في الاركان والشروط

اركان عقد للنكاح حقا — ايجابه ثم القبول نطقا
والارتباط قدروا في البحر — وهو اتحاد مجلس فلتدر
ثم الشروط شاهدان زوجة — والزوج والولي مع الكفاءة
فشرط ايجاب مع القبول — بنية واللفظ في المنقول
ولفظ ماض فيهما او واحد — تقديم ايجاب اتانا فاهتدي
واحكم ببطلان لدي هبة — وفي تخالف يري في النسبة

اذا

اذا الاتفاق شرطه معتبر — كذا سماع فيهما قد يظهر
كذاك من مميزات يصدرا — علي محل قابل بلا امرا
ثم التعقد فافهمن لو حكما — بما يفيد الملك حالا وسما
كالجعل والتمليك فيما قد جري — تصدق وبيعها ثم الشرا
والصرف والقبض كذلك الهبة — لا رهنها ثم الاجير فاسلبه
والشرط في زوجة فاعتمد — انثي تحققت حتما يطرد
لا محرم بالرضاع او لا نسب — او صهرها وطلاق يرتقب
ومن نكاح الغير حقا فارغة — ايضا ومن عدته فالعه
معلومة ومن بنات آدما — والدين ان كان زوجا مسلما
للزوج فافهم غير مملوكة — وان يضيف العقد ذا للجملة
فلا لجزء شايع او ناحيه — كرجلها فهذه ثمانيه
عدت لها ومثلها لزوجها — واشرط رضا رشيدة بقولها
وزد هنا للزوج لا للزوجة — اعلامها مه بها مع الكفاءة
اما رضاه ليس شرطا يعتبر — اذ صححوا نكاحه لو انزجر
اما الولي شرطه الاسلام — عقل بلوغ وارث قد راموا

لا ابعد في حال وجد الاقرب   قد اوقفوا النكاح من ذا السبب

وليس منه سوء الاختيار   كأن يكون من عدو ضاري

او من فقير عاجز عن مهر   او غير كفوء مطلقا ياذا خري

ثم الكفاءة اشترطن لها نسب   حرية اسلامه كذا وجب

مالا وحرفة مع الديانة   جميعها مشروطة للصحة

والشرط في شهادة اسلام   حرية والعقل يا امام

فهم بلوغ والسماع قد ورد   معا بلفظ واحد لا ينتقد

والعلم بالمجيب ثم القابل   حقا وبالزوجة افهم واعقل

فهذه خمسون شرطا قد اتت   منظومة لستة قد انقضت

فصل في تقسيم النكاح

ثم النكاح خمسة اقسام   صحيح نافذ له الزام

لا يقبل الفسخ بوجه كانا   قد جمعت شروطه عيانا

وحكمه احلالها بالشرع   وحرمة لأمها والفرع

واختها وعمة وخالة   ايجاب سكنى نفقة وكسوة

والثاني فاعرف مثله لكنه   للفسخ قابل اخي وحكمه

من قبل

من قبل فسخها كحكم الاول   وبعده لا مهر منه ينجلي

كما اذا تزوجت بنفسها   بالغة رشيدة ياذا النهى

فللولي من عصبة تفريق   في غير كفوء جاءنا التحقيق

ومثله عقد بغبن فاحش   فافهم ولا تركن لذي الفواحش

مالم تلد من صلبه او يكمل   لمهر مثلها بهذا يعمل

وخيرت صغيرة زوجها   غير اب او جدها انكحها

في فسخها النكاح او اجازة   بصمتها او المقال الثابت

كذا اذا سالت عن اسم زوجها   او سالت ايضا عن صداقها

كذا سلامها على الشهود   فكل هذا مبطل الجحود

ان بلغت بكرا فهذا حكمها   وغيرها فالحكم فيها نطقها

او ما يدل فيه كالتمكين   قبول مهرها مع اليقين

وان يزوج سيد الصغيرة   ويعتقن فما لها من خيره

وان يكن اعتق قبل عقدها   فتفسخن كحرة في حكمها

والثالث الموقوف للأجازة   وحكمه بالضد في الشريعة

فلا يحل وطؤها ولا تجب   سكنى وكسوة لها بل ينسلب

الا اذا صار لازما فمن　　قسم الصحيح هذا وقد ركن
لكنه قبل اللزوم يوجب　　لعدة بوطيها وينسب
تزويج والد من الرشيدة　　بغير اذنها ولا وكالة
ومنه تزويج الولي الابعد　　في حضرة الادنى بلا معاند
والرق موقوف نكاحه علي　　اجازة المولي له فلتعقلا
كعادم التكليف ياذا الفهم　　كذا الفضولي من ذا القسم
ورابع الاقسام وهو الفاسد　　ما كان فيه ثم شرط فاقد
اعني بهذا من شروط الصحة　　كان يكون فاقد الشهادة
وحكمه تحرمها بالنقل　　بوطئها وجوب مهر المثل
مع عدة بغير انفاق ولا　　تحصينه ولا يكن محللا
والخامس الباطل وهو ما عدم　　فيه المحل اصلا قد وسم
كعقده من محرم له اتي　　كمن ابانها ثلاثا مثبتا
وحكمه حكم الزنا لكنه　　لا حد ان كان جاهلا له

فصل في الولي

ثم الولي شرط لدي الصغيرة　　كذا رقيقة مع المجنونة

ترتيبهم اب كذا والجد　　وان علي فنشاءنه يعتد
ثم الاخ الشقيق ثم للاب　　ثم بنوهم بذاك النسب
وهولاء بعدهم اعمام　　ثم بنوهم والهم نظام
فأمها فأختها الشقيقه　　فمن اب فاحفظ لذي الطريقه
فأخوة الام من الانام　　كذاك بعدهم ذووا الارحام
فالسيد المعتق دو الانعام　　فرعه الابن علي الدوام
يليهم السلطان فالقاضي اذا　　كان بمنشور له اذن بذا
بغير اذنها الذي الولاية　　ولو تكون من ذوي الثيوبة
والابن اولي من اب ثم ابنه　　عند الامام احفظ فهذا حكمه
وصح تزويج الولي الابعد　　في غيبة الادني بقصر مبعد
وصح دون مدة لقاصر　　ان خاف فوت كفئها المباشر
وليس للغايب بعد احضر　　فسخ النكاح بعد ذا الذي صدر
او قام بالولي جنون او صغر　　زوجها الابعد حيثما حضر
او عضل الاقرب فالحكم انتقل　　في قاصر لمن قضى بلا خلل
وما لغير والد الصغيرة　　او جدها تزويجها بالقوة

الابكفؤ مع مهر المثل   يجوز للغير اتي في النقل
وللولي تزويجه اليتيمه   باذن موص شرطه لصحة
وصح بعد العتق للأماء   زواج معتق بلا امراء
لنفسه باذنهن بافتى   دليل هذا عن ائمة اتي
وللولي نكاحه لنفسه   بنفسه باذن بالغ به
ان زوجت بالفة باذنها   وصح ان كان بحضرة لها
كذا اذا كان الولي حاضرا   وزوجت لنفسها مباشرا
وصح تزويج الولي الاقرب   لها بنص مع سكوت معرب
بحضرة لها كذاك ضحكها   بغير هذيان مقام نطقها
ان علمت بالزوج لا الصداق   وفي البعيد النطق باتفاق
وان يزوجها بغير اذنها   وليها الادني بغيبة لها
فاخبرت بعقدها فضحكت   بغير هذيان كذا او سكتت
كفي لها في الاذن كالتبسم   فاحفظ لما نصوا وقلد واعلم
والبكر من لا توطأ في العمر   او وطئت كذا ووه في الدبر
او بالزنا يخفي كعارض لها   فانها كالبكر عند ذي النهي

فصل

فصل في الشهاده

وصح اشهاد باعميين   كذا بفاسقين مشهورين
كذاك بالسكران ان صحا لها   ولو نسي بعد الزواج علمها
كذا بقاذفين محدودين   وبالولي ان كان من اثنين
كذا بامراتين معهما ذكر   قلد لمن تهواه واطرح المكر
ولا تجز شهادة الوكيل   عن مجبر الصغيرة الاصيل
فلا يصح كونه وكيلا   وشاهدا فاعلم وخذ دليلا
وفي رضاها او الولي مثبت   بغير كفؤ صحح الائمة

فصل في المهر

المهر عشرة من الدراهم   ان سميت او دونها فلتعلم
ومهر مثل واجب اذا سكت   او انتفي اصلا كذا ثبت
ويستقر المهر ذا بالخلوة   كالوطء والموت بغير مرية
ثم اعتبار مهر المثل في من   لها التساوي خلقا مع السن
من قوم والدها لا امها   والشرط ان يقضي لها في عصرها
ولا يصح المهر غير مال   كخدمة وخمرة بجال
هذا هو المختار في الاحكام   واختم لنا يا رب بالاسلام

نرجوا قبولا عند اهل العلم مع الرضا والعفو من ذي الحلم
مصاحبا عفوا من المنان عما جناه نافع اللبناني
كذا صلاة حقها القبول على الذي تزكوا به العقول
محمد من جاء بالشريعة والهدي والاحسان والحقيقة
وآله وصحبه الكرام وحزبه في البدء والختام
ابياتها مائة وعشرون انتظم تاريخها رب اهدني ياذا الكرم
١٢٩٧

تمت بعون الله الرحيم الرحمن
بقلم الفقير الى الله سبحانه
وتعالى ابو العلا حسن
حوران غفر الله
ولوالديه
المسلمين